

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 51 لعام 2007

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وعلى كتاب مديره الشؤون الفنية - دائرة الاستملاك والتوزيع والشرفية المؤرخ في 15/1/2007 المتضمن:

يرجى الاطلاع على قرار اللجنة البدائية المرفق المتضمن فرض مقابل التحسين على العقار 2,446 منطقه عقارية ثانية نتيجة الاستفادة من اكمال الرجوعات وعملا بأحكام المادة السادسة من المرسوم التشريعي 98 لعام 1965 الخاص بمقابل التحسين يرجى التفضل بالعرض على المكتب التنفيذي لمجلس المدينة لاعتماده اصولا

وعلى موافقه اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم 4 تاريخ 4/2/2007 يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقة على تصديق قرار لجنة البدائية المؤرخ في 11/12/2006 المتضمن تحديد رسم مقابل التحسين البدائي للعقار رقم 2,446 من المنطقة العقارية الثانية نتيجة الاستفادة من اكمال الرجوعات لطلوله على الشارع المعرض من 6 الى 15 م مادة 2- ينشر هذا القرار في لوجه اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا